



Distr.
GENERAL

A/34/727
28 November 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في
حالات الكوارث

تقرير اللجنة الثانية

المقررة : الآنسة باولينا فارسيا دوتوسو (اكوادور)

أولا - مقدمة

- ١ - قامت الجمعية العامة ، في جلستها ٤ المعقودة في ٢١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩ ، بناءً على توصية المكتب ، بتضمين جدول أعمالها البند المفعنون :
" مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقرير الأمين العام ؛
(أ) أنشطة مكتب التنسيق : تقرير الأمين العام ؛
(ب) تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا : تقرير الأمين العام " ؛
وأحالت على اللجنة الثانية .
- ٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند ، بالاقتران بالمناقشة العامة ، في جلساتها من ٤ الى ١٨ ، المعقودة في الفترة من ١ الى ١٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ ، وفي جلساتها ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٩ و ٤١ و ٤٨ ، المعقودة في ٢ و ٥ و ٧ و ١٤ و ١٦ و ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ . ويرد بيان بمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/34/SR.6-18 و 30 و 32 و 33 و 39 و 41 و 48) .
- ٣ - وعرضت على اللجنة ، بغية النظر في هذا البند ، الوثائق التالية :
(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) ؛

(١) سيصد و يوصفه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة . المدخلة الرابعة والأشرون ،

الملحق رقم ٣ (A/34/3/Rev.1) . الفصل السادس والمشاركون .

.. / ..

79-32746

(ب) تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (A/34/190) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا (A/34/198) .

٤ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، أدلى منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ببيان استهلاكي .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروعا القرارين K/C.2/34/L.14 و Rev.1

٥ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل فولتا العليا مشروع قرار (A/C.2/34/L.14) معنونا : " تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا " ، باسم اثيوبيا ، وافغانستان ، واوغندا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبوتسوانا ، وتشاد ، وتوغو ، وتونس ، وجامايكا ، والجزائر ، وجزر القمر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، والرأس الأخضر ، وزائير ، وزامبيا ، وساحل العاج ، وسوازيلند ، والسودان ، وفانا ، وغينيا ، وغينيا الاستوائية ، والفلبين ، وفولتا العليا ، وفيجي ، وكوبا ، وكوستاريكا ، والكونغو ، وكينيا ، وليسوتو ، ومدغشقر ، ومصر ، وموزامبيق ، ونيبال ، ونيجيريا ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا ؛ ثم نقحه شفويا على النحو التالي :

(أ) أدرجت عبارة " مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث " في الفقرة الثامنة من الديباجة ، بين عبارتي " الجهود المتواصلة التي يبذلها " و " برنامج الأمم المتحدة الانمائي " .

(ب) أضيفت فقرة ٤ جديدة الى المنطوق ، نصها كما يلي :

٤ - " تطلب الى جميع المعنيين العمل على أن يكون استخدام المساعدة الدولية المقدمة محصورا في أغراض الاغاثة واعادة التأهيل " .

(ج) وأعيد ترقيم الفقرة السابقة ٤ من مشروع القرار نتيجة لذلك .

٦ - وعرض على اللجنة في جلستها ٣٣ المعقودة في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر مشروع قرار منقح (A/C.2/34/L.14/Rev.1) تضمن التقيحات الشفوية التي أدخلها مقدموه في الجلسة ٣٢ . وانضمت أيضا الى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من انغولا ، وبوروندي ، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، وسان تومي وبرينسيبي ، وفيتنام ، والبرازيل ، والي ، والولايات المتحدة الامريكية .

٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح ، أدلى ممثلا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ببيانهن (A/C.2/34/SR.33) .

٨ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.14/Rev.1 (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الأول) .

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثلو اثيوبيا والصومال وفرنسا ببيانات (A/C.2/34/SR.33) .

باء - مشروع القرار A/C.2/34/L.37

١٠ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل باكستان مشروع قرار (A/C.2/34/L.37) معنوناً " مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، باسم اثيوبيا ، واكوادور ، واندونيسيا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبيرو ، وتركيا ، وتونس ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، وشيلي ، والصومال ، ومدغشقر ، والنرويج ، ويوغوسلافيا ، وانضمت بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار كل من السلفادور وغامبيا والفلبين وفولتا العليا وموزامبيق وهندوراس .

١١ - وعم في الوثيقة A/C.2/34/L.47 و Corr.1 بيان مقدم من الأمين العام بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/C.2/34/L.37 .

١٢ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، أيدت اللجنة الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.2/34/L.37 الذي طلب اجراء تصويت مستقل عليها ، وذلك بأغلبية ١٤ (١٤ صوتاً مقابل ١٤ وامتناع ٨ عن التصويت .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/34/L.37 في مجموعه بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع ١٧ عن التصويت (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثاني) .

١٤ - وأدلى ببيانات بشأن الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار ، وبشأن مشروع القرار في مجموعه ، ممثلو كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وفرنسا ، واثيوبيا ، والفلبين ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (باسم بلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وبلجيكا (A/C.2/34/SR.48) .

جيم - مشروع القرار A/C.2/34/L.38

١٥ - في الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل الهند مشروع قرار (A/C.2/34/L.38) معنوناً " التدابير التي يلزم اتخاذها فيما يتعلق بالزلازل في مونتينيغرو ويوغوسلافيا " ، باسم اثيوبيا ، والارجنتين ، وباراغواي ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبولندا ،

وتركيا ، والجزائر ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ورومانيا ، وسرى لانكا ، والسويد ، والصين ، والفلبين ، والنرويج ، والهند ، وهنغاريا ، وهولندا ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

١٦ - وانضمت بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار الاردن ، وانغولا ، واوغندا ، وبوتسوانا ، وبوروندى ، وتشاد ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، والرأس الأخضر ، والسنتغال ، وغينيا ، وغينيا - بيساو ، وفرنسا ، ومالي ، ومدغشقر ، ومصر ، والنمسا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليمن .

١٧ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار A/C.2/34/L.38 (انظر الفقرة ١٩ ، مشروع القرار الثالث) .

١٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل يوغوسلافيا ببيان .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا (٢) ، الذي أعد عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣ / ٢١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ ، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ جميع القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وقد استتمت الى بيان منسق عمليات الأمم المتحدة للاغاثة في حالات الكوارث (٣) الذي يوجز الحالة الغذائية الحرجة للسنة ١٩٧٩ / ١٩٨٠ ،

وان تلاحظ بيان نائب مساعد المدير لافريقيا في برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن المساعدة التي يقدمها البرنامج لحكومة اثيوبيا فيما يتعلق ببرامجها للاغاثة واعادة التأهيل في المناطق المنكوبة بالجفاف من البلد ،

(٢) A/34/198 .

(٣) A/C.2/34/SR.30 ، الفقرات من ١ الى ١٣ .

وان تلاحظ أيضا بيان ممثل اثيوبيا الذي يوجز التدابير المتخذة من جانب حكومة اثيوبيا فيما يتعلق بالاغثة واعادة التأهيل في المناطق المنكوبة بالجفاف من البلد ،
وان تلاحظ كذلك الدعوة الواردة في تقرير بعثة المتبرعين المتمدين لتقديم المساعدة المأجلة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ،

وان تلاحظ مع التقدير الجهود المتسمة بالتصميم التي تبذلها حكومة اثيوبيا عن طريق حملتها الانمائية الوطنية بقصد تخفيف آثار الجفاف وتحقيق الاكتفاء الذاتي للبلد في مجال الأغذية ،
وان يساورها القلق ازاء خطورة حالة الأغذية بسبب الجفاف واتلاف أسراب الجراد وغيرها من الآفات للمحاصيل ،

وان تتوه مع التقدير في هذا الصدد بالجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغثة في حالات الكوارث ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، وكذلك برنامج الأغذية العالمي التابع لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، ولاسيما المساعدة التي تقدمها منظمة الأغذية والزراعة بواسطة مكتبها لعمليات الاغثة الخاصة والمعمونة الغذائية الطارئة التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي على نحو ما أقره المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ،

وان تشير الى أنه على الرغم من المساعدات السخية المقدمة لحكومة اثيوبيا من حكومات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والوكالات التطوعية ، فلا تزال هناك صعوبات هائلة أمام جهود اعادة التأهيل والانعاش ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا ؛

٢ - ترجو من مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغثة في حالات الكوارث ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وسائر مؤسسات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، كل في مجال اختصاصه ، أن تواصل وتكثف مساعداتها الى اثيوبيا في جهودها المبذولة للاغثة واعادة التأهيل وأن تتفد فورا تنفيذها كاملا ما يتصل بالموضوع من أحكام قرارات الجمعية العامة ٣٢٠٢ (د - ١ - ٦) المؤرخ في ١ ايار/مايو ١٩٧٤ و ٣٤٤١ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٧٢/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٣٣ (د - ٥٦) المؤرخ في ٢ ايار/مايو ١٩٧٤ ، و ١٨٧٦ (د - ٥٧) المؤرخ في ١٦ تموز/ يوليو ١٩٧٤ ، و ١٩٧١ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، و ١٩٨٦ (د - ٦٠) المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٧٦ ، و ١٩٧٨ (د - ٢) المؤرخ في ٢ ايار/مايو ١٩٧٨ ، و ١٩٧٩ (د - ٢) المؤرخ في ٤ ايار/مايو ١٩٧٩ ؛

٣ - تتأشد حكومات الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية أن تواصل وتزيد مساعداتها إلى حكومة إثيوبيا لافائة واعادة تأهيل المناطق المنكوبة بالجفاف وانعاشها ؛

٤ - تطلب إلى جميع المعنيين العمل على أن يكون استخدام المساعدة الدولية المقدمة محصورا في أغراض الافائة واعادة التأهيل ؛

٥ - ترجو من الأمين العام ، ومنسق عمليات الامم المتحدة للافائة في حالات الكوارث ، ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي أن يقدموا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٠ ، تقارير عن تنفيذ الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه وعن تنفيذ سائر قرارات الجمعية العامة والمجلس المتصلة بالموضوع .

مشروع القرار الثاني

مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الافائة في حالات الكوارث

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى الفقرة ١٤ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٦٢ (د - ل - ٧) ، المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، وإلى قرارها ٣٣ / ٢٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ ، وان تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩ / ٥٩ المؤرخ في ٣ آب / اغسطس ١٩٧٩ ،

وان تؤكد من جديد أن من الضروري توفير أساس مالي سليم ومستمر لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الافائة في حالات الكوارث ، الأمر الذي سلمت به الجمعية العامة في قرارها ٣١ / ١٧٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان تؤكد من جديد أيضا ما لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الافائة في حالات الكوارث من دور مركزي في حشد وتوجيه وتنسيق المساعدة الدولية للافائة في حالات الكوارث ، وفقا للولاية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ،

وان تدرك ما للكوارث الطبيعية من آثار ضارة على برامج التنمية في البلدان النامية ، وتضع في اعتبارها ضرورة أخذ مسائل الكوارث في الحسبان في عملية التحضير للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ،

وان تدرك أيضا أن الأموال المدرجة في الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الافائة في حالات الكوارث لا تكفي في الوقت الحاضر لتلبية الطلبات المقدمة من البلدان النامية المنكوبة بالكوارث للحصول على المساعدة ،

وان تؤكد مرة أخرى على ضرورة قيام كل المشتركين في عمليات الاغاثة باتخاذ تدابير للتسهيل بتقديم مساعدات الاغاثة الدولية وازالة أية عقبات تعوق تقديمها ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير السنوي للأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (٤) ، وبالميان الشفوي الذي أدلى به المنسق في اللجنة الثانية في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ (٥) ؛

٢ - تشني على منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث لجهوده الدائبة من أجل أولئك الذين يعانون بسبب الكوارث ؛

٣ - تطلب الى الحكومات المتلقية للمساعدة أن تتعاون مع منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث عن طريق اعلام مكتبه بما يعرض عليها وما تتلقاه من تبرعات الاغاثة ؛

٤ - ترجو من منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث أن يدخل المزيد من التطوير على ترتيبات العمل القائمة بينه وبين مقدمي مساعدات الاغاثة والمطلقين لها ؛

٥ - تجدد داءها الى الحكومات والمنظمات الدولية لتزويد منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث بمعلومات تفصيلية عن تبرعات الاغاثة النقدية والمعينية التي تقدمها حالياً ، والتي تمتزم بتقديمها ، حتى يمكن تجنب ازدواج الجهود وضمان تقديم كل ما يلزم من مساعدة الى الناجين من الكوارث ؛

٦ - تدعو الحكومات والوكالات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية بعمليات الاغاثة الى التعاون مع منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث في جهوده لضمان تقديم الاغاثة الدولية المناسبة بسرعة وفي الوقت المناسب ، والى النظر في اتخاذ التدابير التشريعية والادارية والتنفيذية المناسبة لازالة العقبات التي تقف في سبيل تقديم مساعدات الاغاثة الدولية الى ضحايا الكوارث وللاسراع بتقديمها ؛

٧ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته السادسة والعشرين بالنظر في ادراج أنشطة للتعاون التقني للتأهب للكوارث واتقائها في البرامج الوطنية والاقليمية (٦) ؛

(٤) A/34/190 .

(٥) A/C.2/34/SR.30 ، الفقرات من ١ الى ١٣ .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم

١٠ (E/1979/40) الفصل الحادي والعشرون .

٨ - ترجو رصد أموال إضافية في الميزانية العادية لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ لتمكين المنسق من تلبية اثنى عشر طلبا على الأقل للمساعدة الطارئة في حالات الكوارث في كل سنة ، بحد أقصى عادى قدره ٣٠٠٠٠ دولار لكل بلد في حالة أية كارثة منفردة ؛

٩ - ترجو من اللجنة التحضيرية للاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة أن تأخذ في الاعتبار، في مداولاتها ، المسائل المتعلقة بالاغاثة في حالات الكوارث ، والتأهب للكوارث واتقائها ؛

١٠ - تحث جميع الحكومات على أن تتبرع للصندوق الاستئماني لمكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، آخذة في الاعتبار بصفة خاصة المشاكل المالية للحساب الفرعي للاغاثة في حالات الطوارئ ، المبينة في تقرير الأمين العام .

مشروع القرار الثالث

التدابير التي يلزم اتخاذها فيما يتعلق
بالزلازل في مونتينيغرو ويوغوسلافيا

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ مع الأسف العميق الآثار المفجعة للزلازل الشديد الذى أصاب ساحل مونتينيغرو في يوغوسلافيا وأدى الى خسائر عديدة في الأرواح البشرية ، وأسفر عن تدمير هائل ، وترك أكثر من ١٠٠٠٠٠ من السكان بلا مأوى ،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٧٩/٥٨ المؤرخ في ٣ آب/اغسطس ١٩٧٩ ،

وان تلاحظ التدابير الفعالة والمعالجة التي اتخذتها شعب وحكومة يوغوسلافيا لتقديم الاغاثة المعالجة لضحايا الزلازل واعادة ظروف الحياة الطبيعية للسكان ،

وان تلاحظ أيضا الاحتياجات الطويلة الأجل لاعادة تأهيل وتعمير المنطقة المتأثرة بالزلازل والتدابير التي اتخذتها حكومة يوغوسلافيا في هذا الصدد ،

وان تحيط علما مع التقدير بالمساعدات التي قدمتها دول عديدة ، ومنظمة مؤسسات الامم المتحدة ومنظمات غير حكومية مختلفة الى شعب مونتينيغرو ، بروح التضامن الدولى الصادقة ، وبالردور الذى قام به منسق الامم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ،

وان تنوه بصفة خاصة بالمساعدة التي قدمها برنامج الامم المتحدة الانمائى والقرض الذى قدمه البنك الدولى من أجل تعمير المنطقة المنكوبة ،

- ١ - تمرب عن مواساتها العميقة لشعب مونتينييرو ولحكومة يوغوسلافيا ازاء هذه الكارثة ؛
- ٢ - تؤيد التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٨/١٩٧٩ والتي دعيت بموجبها جميع الدول للنظر فيما قد يمكنها تقديمه من مساعدات اخرى الى مونتينييرو ، وتناشد جميع الدول المساعدة في تمصير المنطقة المنكوبة ؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام للامم المتحدة ، والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، والصناديق والهراج التابعة لمنظمة الامم المتحدة أن يأخذوا في الاعتبار الاحتياجات الطويلة الأجل لاعادة تأهيل وتمصير المنطقة التي تأثرت بالزلزال عند اتخاذ قرارات بشأن الخدمات التي تقدم السن الدول الأعضاء في ضوء الأموال المتاحة .
